بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٩
بتاريخ :	٢٧ / ١ / ٢٠١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٠٤

السيد المهندس/ وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم (١/٤٩٥) المؤرخ ٢٠١١/٨/١٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى حول مدى جواز تطبيق حافز التقدير على العاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٠ بدلاً من ١ مارس ٢٠١١.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر القرار رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣ بصرف حافز تقدير للعاملين بالهيئة عند الإحالة إلى المعاش بواقع شهرين عن كل سنة بحد أقصى ثلاثون شهراً وبما لا يجاوز (١٥٠٠) ألفا وخمسمائة جنيه للشهر بمبلغ إجمالى مقداره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألف جنيه وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/١٢، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ أصدر القرار رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥ بزيادة الحافز المشار إليه؛ ليصبح الحد الأقصى له أربعين شهراً وبما لا يجاوز (١٥٠٠) ألفا وخمسمائة جنيه للشهر بمبلغ إجمالى (٦٠٠٠٠) مقداره ستون ألف جنيه ثم صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبمقتضاه انتقلت تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد إلى هيئة كهرباء مصر وضمت محطات توليد الكهرباء وشبكات الجهد العالى والمتوسط والمنخفض وملحقاتها إلى تلك الشركات مع نقل العاملين بمناطق الكهرباء التابعة للهيئة إلى شركات التوزيع كل حسب نطاقه المكانى، ثم صدر القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر واستتبع ذلك إعادة هيكلة الشركات التابعة بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع وتأسيس شركات للإنتاج وشركات للتوزيع وإنشاء الشركة المصرية لنقل الكهرباء، ثم صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء

وبمقتضاه نقل جميع العاملين الموجودين بالخدمة في الهيئة المذكورة إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء – وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ متضمناً فى المادة (١) منه النص على تعديل البند الرابع من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة؛ ليكون حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على المرتب الأساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة جنيه بإجمالي مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائه ألف جنيه على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ صدر قرار لجنة التنسيق بين الشركات- والمشكلة برئاسة رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر وعضوية رؤساء كل الشركات التابعة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين بالشركة القابضة والشركة المصرية لنقل الكهرباء، لبحث المشاكل الفنية والمالية المتعلقة بالشركات وإيجاد الحلول لها- بالموافقة على تطبيق القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ على العاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل وذلك توحيداً لقواعد صرف هذا الحافز، كما تضمن هذا القرار تكليف أحد الخبراء الإكتواريين لإعداد دراسة عن زيادة قيمة المكافأة التي تصرف للعاملين بكل من شركتي شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء من الصناديق عند انتهاء الخدمة وذلك رداً من اللجنة على طلب العاملين بهاتين الشركتين بصرف حافز التقدير أسوة بزملائهم المنقولين من هيئة كهربة الريف، وبتاريخ ٢٠١١/٢/٩ وافقت لجنة التنسيق بين الشركات على:١- زيادة الحد الأقصى الذي يصرف على أساسه حافز التقدير للعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع ليصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جنيه أسوة بالعاملين المنقولين من الهيئة إلى الشركة القابضة وشركة النقل.

٢- صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ للعاملين بكل من شركتي شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بحد أقصى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيه أسوة بباقى الشركات التابعة التي تصرف مكافأة نهاية الخدمة بدون سداد أي اشتراكات وذلك؛ استجابة لمطالب العاملين بكلا الشركتين لاسيما وأن الأنظمة المطبقة لديهم في نهاية الخدمة عبارة عن صناديق يسدد لها اشتراكات من العاملين المشتركين بها فقط ولا تمنح مكافآت كبيرة في نهاية الخدمة، فضلاً عن عدم اشتراك جميع العاملين بهذين الصندوقين، وتم تحديد هذا، التاريخ؛ لتطبيق النظام باعتباره بداية الشهر التالي لتاريخ موافقة لجنة التنسيق، وحتى يكون هناك متسع من الوقت أمام الشركتين لوضع النظام واعتماده من مجلس الإدارة، إلا أن العاملين بهاتين الشركتين طالبوا بتطبيق هذا النظام اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ بدلاً من ٢٠١١/٣/١ أسوة بزملائهم المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركات الكهرباء التابعة، وإزاء ذلك طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ الموافق الأول من ذى الحجة سنة ١٤٣٣؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أنه "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر "وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على النحو الآتي:..... وينقل العاملون بمناطق الكهرباء المشار إليها إلى الشركات المضموم إليها وبحسب النطاق المكاني السابق بيانه وبذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية....". وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية على أنه "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى" الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص" وتنص المادة الثامنة منه على أن "ينقل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة. وتسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة....."

واستعرضت الجمعية العمومية المادة (٣) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ التى تنص على أنه "يعتبر هذا القانون، القانون العام الذى يحكم علاقات العمل، ...."، وفى المادة (٥) منه التى تنص على أنه "يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف ....." والمادة (١٥٢) من ذات القانون التى تنص على أن " اتفاقية العمل الجماعية هى اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ومبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب العمل ....." وتنص المادة الثالثة من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء على أن " تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر جميع أصول هيئة كهرباء الريف...." وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن "ينقل العاملون الموجودون بالخدمة في هيئة كهربة الريف من تاريخ العمل بهذا القانون إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء في ذات النطاق المكاني لمواقع عملهم بالهيئة.... وفي جميع الأحوال يتم نقل العاملين بذات أوضاعهم الوظيفية ويحتفظ لهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية وفقاً للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه في الشركات المنقولين إليها دون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات في هذه الشركات. ولا يجوز للعامل المنقول الجمع بين أي ميزة من المزايا المحتفظ له بها بصفة شخصية وأي ميزة مماثلة في الشركات المنقول إليها.....". وتنص المادة (٦٥) من لائحة نظام العاملين بكل من شركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء الصادرة بموجب قرارى رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقمى (٢٧،٢٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ على أنه "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت – بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه– تابعة لهيئة كهرباء مصر، والتي تحولت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه– إلى شركة مساهمة مصرية هي الشركة القابضة لكهرباء مصر، وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه– ألغيت هيئة كهربة الريف وانتقلت أصولها وخصومها إلى شركات توزيع الكهرباء والتى تتبع– كما تقدم– الشركة القابضة لكهرباء مصر، وانتقل العاملون بهيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها يعدون من أشخاص القانون الخاص شأنهم فى ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات، وبالتالي ينطبق على علاقة هذه الشركات بالعاملين بها قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وأن المشرع في قانون العمل المشار إليه قرر استمرار العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف

حتى لو خالفت القانون، وهو ما يستفاد منه أن المشرع اتجه لإقرار كل ما يحقق ميزة أفضل للعامل واعتبر ما ورد في القانون من مزايا للعامل هو الحد الأدني الذي لا يمكن النزول عنه، ولكن يمكن تقرير ما هو أفضل منه.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن لوائح العاملين بهذه الشركات، وما تحويه من أحكام؛ تعد بمثابة اتفاق بين الشركة باعتبارها صاحبة عمل وبين النقابة باعتبارها ممثلة للعمال؛ لتنظيم شروط العمل، وظروفه، وتندرج من ثم فى عداد عقود العمل الجماعية التى تسرى عليها أحكام قانون العمل ولا ينفى عنها هذا الوصف كونها منظمة تنظيما لائحياً إذ يظل التوافق الإرادى بين طرفيها هو الأساس الذى تقوم عليه، واعتماد وزير الكهرباء والطاقة لها لا يغير من طبيعتها القانونية ومؤدى ذلك أن لوائح العاملين بهذه الشركات، ومن باب أولى كل ما يتقرر بشأنهم بموجب قواعد عامة حتي لو تم إقراره من جانب الشركة بإرادتها المنفردة، تحقيقا لمصلحة العمال، يتقيد – باعتباره من قبيل اتفاقيات العمل الجماعية – بعدم الانتقاص من المزايا المقررة للعاملين بموجب قانون العمل، أو مما يتم تقريره لهم فى عقود العمل الفردية، أو الجماعية، أو الأنظمة، الأساسية، أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف كما يتقيد بالمبادئ الأساسية المقررة قانوناً ومنها مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتساوية– ويقع باطلاً كل شرط يرد بها مخالفاً لهذا القيد.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن لجنة التنسيق بين الشركات ، والمُشكَّلة – لبحث المشاكل الفنية والمالية للشركات التابعة – برئاسة رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر، وعضوية رؤساء كل من الشركات التابعة – على نحو ما تقدم – قررت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ تطبيق قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركات رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة حافز التقدير – والذى يسرى طبقاً لحكم المادة الثانية به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ – على العاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل ، توحيداً للمعاملة بين العاملين، ثم قررت ذات اللجنة بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ استناداً إلى أحكام القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – والساري اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ كما تقدم – زيادة الحد الأقصى الذى يصرف على أساسه حافز التقدير للعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى شركات التوزيع ليصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جنيه ؛ أسوة بالعاملين المنقولين من هيئة كهربة الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل، إلا أن لجنة التنسيق حينما وافقت على صرف حافز التقدير المشار إليه للعاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا قررت أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ ، وهو الأمر الذى يعد إخلالا بالمساواة بين العاملين التى تماثلت مراكزهم القانونية وانتقاصاً من حقوقهم المقررة لهم بموجب قواعد عامة صادرة من سلطة مخولة قانونا، ومن ثم يتعين سريان هذه الميزة على العاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء أسوة؛ بباقي العاملين بشركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١، إعمالا لقواعد المساواة التى لابد وأن تتقيد بها اتفاقيات العمل الجماعية،

ومن باب أولي ما دون هذه الاتفاقيات من قواعد عامة، طالما لا يوجد مبرر قانوني للتمييز بين كافة العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة، وهو ما يتسق مع فلسفة المشرع في قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ التى تقر كل ما يحقق ميزة أفضل للعامل على نحو ما تقدم.

ولا ينال من ذلك وجود صندوق يخص منحة نهاية الخدمة بالشركتين المذكورتين ويسدد لكل صندوق منهما اشتراكات من بعض العاملين المشتركين به ، وبالتالى قد يجمع بعض العاملين بهاتين الشركتين بين استحقاق حافز التقدير المشار إليه وبين استحقاق المبالغ الخاصة بصندوق العاملين (منحة نهاية الخدمة)، حيث إن مناط استحقاق حافز التقدير يختلف عن مناط استحقاق منحة صندوق نهاية الخدمة ، فالأخيرة تستحق نظير اشتراكات تم حسابها اكتوارياً على أساس عدد المشتركين بالصندوق، ولا تمنح إلا للمشتركين بالصندوق فقط، أما حافز التقدير فهو يستحق لجميع العاملين بالشركتين مثلهم فى ذلك مثل باقى العاملين بشركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر دون سبق سداد اشتراكات؛ ويصرف طبقاً للقواعد المقررة بشأنه ؛ دون اختلاط بين النظامين لاختلاف مناط استحقاق كل منهما بما لا يجوز معه أن يحرم أحد من العاملين بهاتين الشركتين من ميزة تقررت لأقرانه لمجرد قيام حقه فى ميزة أخرى، ذلك إنه متى تباين مناط استحقاق كل منهما فإن اجتماع الحقوق فيهما يكون مقبولاً قانوناً باعتبار أن لكل منهما ذاتيته وسنده المستقل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بشركتى شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء فى صرف حافز التقدير اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٧/ ١/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فوزية/م